التقعيد الفقهي وأثره في النوازل المعاصرة
المسائل الطبية أنموذجا

د. يحيى سعيدي
كلية العلوم الإسلامية
- جامعة الجزائر - 1 -

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لا يخفى على الباحثين في علوم الشريعة ما لموضوع التقعيد الفقهي من أهمية وذلك أنه يزاوج بين صرح من صروح الفقه الإسلامي ألا و هو فن القواعد الفقهية، وبين التحديات الكبرى التي يواجهها الفقه الإسلامي في عملية استجابته لمستجدات الحياة المعاصرة.

وقد أدرك الفقهاء هذه الأهمية وقرروها ونبهوا عليها في كتبهم. فهذا الإمام القرافي [1] اعتبرها الأصل الثاني من أصول الشريعة والمنهج الوحيد الذي يخول للمجتهد ضبط النوازل والتحكم فيها لكثرتها وتشعبها وتعقدها، فقال رحمه الله: (قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه)، ثم أضاف قائلا: (وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه) [2].

وهذا الأستاذ الكبير مصطفى الزرقاء . رحمه الله تعالى . يكشف عن منتهى الآخذ بالقواعد، المستثمر لها فيقول: (والطالب إذا تلقَّى هذه القواعد، وتفهَّم جيداً مدلولاتها ومدى تطبيقاتها: يشعر في ختام دراسته لها كأنما وقف فوق قمة من الفقه تشرف على آفاق مترامية الأطراف، من الفكر الفقهي نظرياً وعملياً، ويرى امتداداته التطبيقية في جميع الجهات) [3].

وتظهر أهمية التقعيد الفقهي في إيجاد الحلول الملائمة والأحكام الشرعية المناسبة لمثل هذه القضايا والنوازل المعاصرة، ولمزيد بيان أذكر بعض المسائل المستجدة في هذا العصر:

1 . المرضى الميؤوس من شفائهم الذين يعيشون في غرف العناية المركزة فيقوم جهاز بوظيفة القلب وآخر بوظيفة الرئة، ويظل الجسم ممدا لا حراك به ويستمر على هذا مدة أطول، ولو فصلت عنه هذه الأجهزة المساعدة لفارق الحياة فهذه تندرج تحت قاعدة (**الحياة المستعارة كالعدم**).

2 . والكشف الطبي للتأكد من خلو الزوجين من الموانع المرضية يقع تحت قاعدة: ((**لا ضرر ولا ضرار**))

3 . **حكم الاستنساخ البشري:** المنع والتحريم، والتحريم يشمل جميع طرق الاستنساخ البشري المعروفة في الوقت الحاضر، أو التي قد تُعرف في المستقبل، والتي تهدف إلى التكاثر البشري باعتماد أسلوب مخالف للطريقة الشرعية في التناسل والتوالد.

وقد خُرج هذا الحكم على جملة من الأدلة منها **القاعدة الفقهية** ((**الضرر يزال**)).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأمثلة على ذلك كثيرة، ومن رجع إلى الكتابات الفقهية المعاصرة، أدرك الأثر البارز للتقعيد الفقهي في الاجتهاد الفقهي في النوازل المعاصرة، فلا تخلو نازلة من الاعتماد على قاعدة أو جملة من القواعد.

إن المتتبع للنوازل المعاصرة، وأجوبة المختصين في شأنها يجد أن أثر تخريج الفروع على القواعد الفقهية يظهر بوجه بارز في عملية الاستنباط واستخراج الأحكام والاستدلال عليها، يكاد يضاهي عملية تخريج الفروع على القواعد الأصولية.

وهذه ظاهرة تدفع إلى البحث فيها بالإجابة عن الإشكالات الآتية:

أولا: مفهوم التقعيد الفقهي والقواعد الفقهية.

ثانيا: حجية القواعد الفقهية وأثرها في الاستدلال.

ثالثا: أثر توظيف التقعيد الفقهي في تخريج المسائل الطبية المعاصرة.

وكانت خطة البحث مكومة من مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: الإشكالية والمنهجية

المبحث الأول: التقعيد الفقهي المفهوم، والحجية

المبحث الثاني:أثر التقعيد في النوازل المعاصرة (المسائل الطبية أنموذجا).

الخاتمة: النتائج المتوصل إليها.

ونشرع الآن في بيان تفاصيل البحث بحول الله وقوَّته:

المبحث الأول: التقعيد الفقهي والقواعد الفقهية المفهوم، والحجية

المطلب الأول: مفهوم التقعيد الفقهي

مصطلح التقعيد الفقهي مركب تركيباً وصفياً، ولتحديد مفهومه أعرف كل كلمة على حدة، ثم اعرّفه باعتباره علماً و لقباً.

معنى التقعيد الفقهي باعتباره مركبا وصفيا

كلمة التقعيد

كلمة تقعيد مصدر من قعَّد يقعِّدُ تقعيداً، وهو فعل اشتق من كلمة (قاعدة) ليدل على عملية إنشاء القاعدة وتركيبها وإحكام صياغتها [4].

وكلمة الفقهي: نسبة إلى الفقه، **والفقه في اللغة**: الفهم والعلم [5].

وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [6].

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف التقعيد الفقهي بهذا الاعتبار على أنه: **إنشاء القاعدة الفقهية وتركيبها وإحكام صياغتها.**

وهذا يقتضي من الفقيه (تحصيل كل ما يدخل في دلالة التَّقعيد، وكل ما يدخل في دلالة الفقه، فالتَّقعيد الفقهي يتطلب من الفقيه أن يكون خبيراً بأساليب ومناهج تركيب القاعدة وصياغتها، مدركاً لحقيقة القاعدة وضوابطها وعناصر تكونها وطرق إيجادها) [7].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التقعيد الفقهي باعتباره علماً ولقباً

عرفه البعض بأنه: (**عمل علمي فقهي، ينتهي بالفقيه إلى صياغة الفقه قواعد وكلِّيات، تضبط فروعه وجزئياته**)[8].

فالقاعدة الفقهية هي حكم كلي .كما سيأتي .، والتقعيد هو تكوين الحكم الكلي وبناؤه باستقراء واستنباط الجزئيات المتشابهة والمتماثلة لتعميم ذلك الحكم عليها، حتى يتمّ العلم بكلِّية ذلك الحكم وقاعديَّته.

فالتقعيد الفقهي هو: **عمل الفقيه في استقراء واستنباط الحكم من جزئيات كثيرة تشترك في علَّة واحدة وذلك لإثبات كلِّية هذا الحكم ومن ثمَّ قاعديته.**

ولكن هل نقف بهذا المصطلح في حدود العملية الإجرائية المنهجية التي سلكها علماؤنا في وضع القاعدة وإحكام صياغتها. أم أن للتقعيد أفقاً ومدىً أوسع من هذا؟

هذا ما سأحاول الجواب عليه فيما يأتي:

من المسلم به أن الفروع الفقهية هي المادة الأساسية لعملية التقعيد الفقهي التي قام بها علماؤنا والتي أثمرت مصنفات القواعد الفقهية الكثيرة.

لكن هل استوعب فقهاؤنا كل القواعد وأحاطوا بها، فيبقى البحث في القواعد الفقهية مقتصراً على إلحاق الفروع الجديدة والنوازل الحديثة بالقواعد الفقهية المدوّنة المصوغة التي بين أيدينا اليوم؟

أم أن عملية صياغة القواعد واستنباطها وصياغتها مستمرة باستمرار عملية الاجتهاد نفسه؟

الواقع يقضي أنه ليس هناك ما يمنع من إنشاء قواعد فقهية جديدة من خلال تتبع الأحكام الفقهية والتعرف على مقاصد الشارع، فالفقه الإسلامي متحرك، وأحكامه متجددة والتوقف عند ما توصَّل إليه السَّلف من القواعد هو كالقول بإغلاق باب الاجتهاد، ومن ثمّ تحجيم دور الفقه الإسلامي وإبعاده عن مواكبة تطورات الحياة الإنسانية.

إنَّ الدارس للفقه الإسلامي يدرك أنَّه ليس ثمّة أيّ تعارض بين المسلكين، ذلك أنّ إلحاق فروع جديدة بقواعد فقهية مدوّنة أمر لا يخفى على أحد.

كما أن إيجاد قواعد فقهية جديدة أمرٌ ظاهرٌ لا يخفى على أحدٍ أيضاً، ألم تكن قواعد الفقه في بداية نشأتها تعدّ على الأصابع ثم ما فتئت تتزايد وتتكاثر حتى صعب حصرُهَا، والأمر قابل للزيادة والاتساع.

وعليه فيمكن أن نقرر في هذا الصدد بأن المسلكين أو بالأحرى العمليتين مستمرتان تسيران مع بعضهما البعض في انسجام وتكامل.

و الضَّامن لاستمرار العمليتين أو المسلكين هو الرابط الذي كان يجمع بين فروع القواعد المدونة السابقة والذي به تنظم حلقات الفروع المستجدة، وبهذا الرابط أيضاً تنظم فروع جديدة ضمن حلقات متماسكة تشكل قاعدة أو قواعد جديدة تساهم في بناء هرم القواعد الفقهية المتنامي.

ولبيان حقيقة هذا الرابط وماهيته نبحث في ركني القاعدة الفقهية، وهما:

الركن الأول: الموضوع أو المحكوم عليه، وهو الذي يحمل عليه الحكم.

الركن الثاني: الحكم وهو المعبر عنه بالمحمول أو المحكوم به.

فمثلاً قاعدة ((الضرر يزال)) موضوعها الضرر وهو المحكوم عليه أي أنه وضع ليُحمل عليه أو ليُحكم عليه بشيء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما ركنها الثاني أي الحكم والمعبر عنه بالمحمول أو المحكوم به فهو إزالة الضرر [9].

إنّ هذين الركنين لا يجتمعان إلا برابط هو الأساس الذي به تنضوي الفروع المختلفة تحت القاعدة الواحدة، ويبدو لي أنّ هذا الرابط هو العلّة أو المعنى المناسب الذي يناط به الحكم.

وإليك أمثلة توضيحية تؤكد ذلك:

1 . قاعدة ((المشقة تجلب التيسير)) [10]، هي من القواعد الفقهية الكبرى.

تتضمن حكما شرعيا هو التيسير على المكلف إذا لحقته مشقة غير اعتيادية، ووقع في العسر والحرج، و يظهر أن هذا الحكم مقرون بعلته وهي المشقة.

2 . وقاعدة: ((الخراج بالضمان)) [11] **أو ((الغنم بالغرم)).**

معناها:أن ما خرج من الشيء من غلَّة ومنفعة وعين فهو للمشتري عوض ما كان عليه ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له ليكون في مقابلة الغرم.

فالحكم الشرعي الذي تضمنته القاعدة هو أحقيّة الضَّامن في الخراج، وعلة استحقاقه للخراج هو ضمانه للشيء مادام تحت يده.

بناء على ما سبق فإننا لا نجانب الصواب إذا أضفنا لمفهوم التقعيد الفقهي معنى جديداً **هو التخريج على القواعد الفقهية والاستدلال بها باعتبارها متضمنة لعلل الأحكام الفقهية المندرجة تحتها، مما هو مدوّن، أو محلّ للاجتهاد.**

وحينئذ يمكن أن يكون لهذا المصطلح . التقعيد الفقهي . معنيان:

الأول: معنى يعنى باستقراء واستنباط الجزئيات المتشابهة والمتماثلة لتعميم ذلك الحكم عليها.

الثاني: معنى آخر يأتي بعد صياغة القاعدة وهو الاستدلال بها باعتبار معظم القواعد تتضمن علل الأحكام. ومما يمكن أن نؤكد به هذا الاتجاه مسالك العلماء في الاحتجاج بالقاعدة الفقهية.

فالقاعدة الفقهية قد تكون مأخوذة من نص آية قرآنية، أو نص حديث نبوي شريف، أو مخرجة بطريق القياس أو الاستصحاب أو بالاستصلاح [12].

ويمكن تعريف التقعيد الفقهي بأنه:

(عمل علمي فقهي يقوم أساساً على تكوين القاعدة الفقهية و الاستدلال بها).

تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علماً ولقباً

أقتصر . هنا . على ذكر تعريفات بعض المتقدمين، ثم أتبعها ببعض تعريفات الباحثين المعاصرين، ثم بالتعريفات المختارة مقرونة بالشرح المختصر.

1 . تعريفات بعض المتقدمين

من أجود التعريفات . القديمة . والتي عرَّفت القاعدة الفقهية باعتبارها لقباً وعلماً، تعريفان أذكرهما على التوالي:

أ . تعريف أبي عبد الله المقَّري وهو: (كل كلِّي هو أخصُّ من الأصول وسائر المعاني العَقْلية العامّة، وأعمُّ من العقود وجملة الضوابط الفقهيّة الخاصّة) [13].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومع ما في هذا التعريف من المزايا، إلا أن فيه [14]:

. التعميم والإبهام، يدل على ذلك اختلاف العلماء في تفسيره وشرحه.

. لا يوجد مقياس يحدّد لنا ما هو المتوسط بين النوعين الذين ذكرهما، أي بين الأصول وسائر المعاني العقليّة العامة، والعقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة.

. ثم ما المقصود بالمعاني العقليّة العامة، والعقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة.

ب . تعريف شهاب الدين الحموي الحنفي: (حكم أكثري، لا كلّي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه) [15].

والملاحظ على هذا التعريف أنه ميَّزَ القاعدة الفقهية عن غيرها، وجعل من سماتها أنها أغلبية، وهذا يرجع إلى ما لاحظه الفقهاء في القواعد من شذوذ واستثناءات، السبب الذي لم يقنع بعض المحققين كالإمام الشاطبي [16]، الذي رأى أن ذلك لا يقدح في كلّية القاعدة، قال في الموافقات: (إن الأمر الكلّي إذا ثبت، فتخلّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلّي لا يخرجه عن كونه كلّياً، وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المتخلّفات الجزئية لا ينتظم منها كلّي يعارض هذا الكلّي الثابت) [17].

وهذا الفهم الذي ذهب إليه الشاطبي هو الذي ارتضاه الدكتور الباحسين في تعريفه للقاعدة الفقهية، والذي سنورده قريباً.

2 . تعريفات بعض المحدثين

عَرَّف بعض المحدثين القاعدة الفقهية، كالأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء، والدكتور علي النَّدْوي، والدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد، والدكتور محمد الصَّواط، وغيرهم، وقد جاءت تعريفاتهم متقاربة، إلا أنها لم تَسْلَم .كذلك . من النَّقد والاعتراض، أكتفي بذكرها فقط.

أ . تعريف الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء:

(القواعد أصول فقهيّة كلّية في نصوص موجزة دستورية تتضمّن أحكاماً تشريعية عامّة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها) [18].

ب . تعريف الدكتور الندوي: (حكم شرعي في قضيّة أغلبيّة يتعرّف منها أحكام ما دخل تحتها) [19].

ج . تعريف الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد: (حكم أغلبيّ يتعرّف منه حكم الجزئيات الفقهيّة مباشرةً) [20].

د . تعريف الأستاذ محمد الصواط: (قضيّةٌ كليّةٌ فقهيّةٌ، منطبقة على فروع من أكثر من باب) [21].

3 . التعريف المختار

بعد استعراض التعريفات السابقة . سواء عند المتقدمين أو المحدثين .، والتأمل في الانتقادات الموجهة لها، آثرت واخترت تعريفين رأيتهما أسلم وأصحّ وأوضح ما كتب في تعريف القاعدة الفقهية.

التعريف الأول: (قضيّةٌ كليّةٌ، جزئياتُها قضايا كليّة فقهيّة) [22].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريف الثاني: (حكمٌ كليٌّ مستندٌ إلى دليلٍ شرعيٍ مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبقٌ على جزئياته على سبيل الاطِراد، أو الأغلبية)[23].

شرح التعريف الأول:

(قضيّةٌ): فعيلة بمعنى مفعولة؛ سمّيت بذلك لاشتمالها على الحكم الذي يسمّى قضاءً.

وفي اصطلاح المناطقة: قول يحتمل الصدق والكذب لذاته[24].

(كليّةٌ): هي الحكم على كلّ فردٍ، بحيث لا يبقى فرد[25].

ونعت القضيّة بالكلية أي: المحكوم على جميع أفرادها[26].

(فقهيّةٌ): نسبة إلى الفقه، ومن تعريفاته المشهورة: العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية[27].

(جزئياتها): الجزء من الشيء: الطائفة منه، والجمع، وجزَّأته تجزيئاً وتجزئةً، جعلته أجزاءً متميزةً[28].

والجزئيات: جمع جزئية، منسوب إلى الجزء[29].

والمراد بالجزئيات هنا: جزئيات موضوع القاعدة، وهي التي يتوقف صدق القضية على وجودها[30].

شرح التعريف الثاني تولَّى الدكتور محمد الروكي شرح التعريف وبيان محترزاته، فقال:

فقولنا (حكم كلي): أفاد أن القاعدة لا ترتبط بجزئية واحدة، بل بعدة جزئيات، وهذا معنى الكلية في حكمها.

وقولنا (مستند إلى دليل شرعي): أفاد أن القاعدة الفقهية هي حكم شرعي يستنبطه الفقيه من الأدلة الشرعية المعروفة، فكما أنه يستنبط من قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[31]، حكماً شرعياً هو حرمة الربا، فكذلك يستنبط من قوله تعالى:﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[32]، حكماً شرعيًّا أن الحرام لا يتعلق بذمتين. إلا أن الحكم في الآية الأولى يتعلق بجزئية واحدة: فهو حكم جزئي. وفي الآية الثانية يتعلق بجملة من الجزئيات: فهو حكم كلي.

وهكذا، فالقاعدة الفقهية لا بدّ لها من سند شرعي تستقي منه حجّيتها وشرعيتها. وعلى هذا، فالتقعيد ضرب من الاستنباط؛ إلا أنه استنباط للكليات لا للجزئيات.

وقولنا (مصوغ صياغة تجريدية): قيدٌ أخرج القواعد المرتبطة بأعيان الجزئيات. فهذه لا تخضع للتقعيد بمعناه العلمي.

وقولنا (منطبق على جزئياته): فيه تحديد لعنصر مهمّ من عناصر القاعدة، وهو الاستيعاب والاشتمال. فإذا لم يكن حكمها مستوعباً للجزئيات كان جزئياً لا كلياً.

وقولنا (على سبيل الاطراد والأغلبية): أفاد أن القاعدة قد تبقى على أصلها وهو الاطراد. وقد يشذ عنها بعض فروعها فيكون انطباقها على الجزئيات غالباً، وهذا لا ينقص من حقيقتها العلمية، لأن الأغلبية كالاطراد، عملا بقاعدة: (ما قرب من الشيء يعطى حكمه)، وقاعدة: (الغالب كالمحقق)[33].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: حجيَّة القاعدة الفقهية

إن البحث في هذا الموضوع أمر في غاية الأهمية، بل هو المقصد المطلوب والثمرة المرجوَّة من دراسة فنّ القواعد الفقهية، فهل تعتبر القاعدة الفقهية دليلاً شرعياً يعتمد عليه في الاستنباط والاستدلال، عند عدم وجود نص أو إجماع أو قياس؟

أم تعتبر من الشواهد التي يستأنس بها في تخريج أحكام القضايا الجديدة على المسائل الفقهية المدونة؟ أم أن الاستدلال بالقواعد فيه تفصيل، ينبغي بيانه:

يمكن تلخيص الكلام فيما يتعلق بحجيّة القواعد الفقهية في النقاط الآتية:

أولاً: بالنسبة للقواعد التي هي نصوص شرعية قرآنية كانت أم حديثية، تعتبر حجّة، ودليلاً تستنبط منه الأحكام الشرعية، كغيرها من الأدلة الشرعية المعتبرة.

ثانياً: أما القواعد المستنبطة، فالاحتجاج بها متوقف على النظر إلى الاعتبارين الآتيين:

الاعتبار الأول: المصدر والدليل الذي استنبطت القاعدة عن طريقه.

الاعتبار الثاني: الاتفاق والاختلاف في القاعدة المستنبطة.

ففي الحالة الأولى: مصدر القاعدة، والدليل الذي استنبطت بواسطته، فحكمها يكون كالآتي:

1 . إن كانت القاعدة مستنبطة من النصوص الشرعية فأمرها تبعٌ لاتفاق العلماء أو اختلافهم. فإن اتفقوا على ذلك كانت القاعدة حجّة ودليلاً صالحاً للاستنباط؛ لأن اتفاقهم على ذلك يعني إقرارهم بصحّة القاعدة، وبصحة ردّها للنصّ الشرعي، وبالتالي صلاحيتها لأن تبنى عليها الأحكام كالنَّص.

وإن اختلفوا في ذلك فالقاعدة حجّة صالحة للترجيح، ولتفريع الأحكام عليها، عند من استنبطها، لأنها مردودة إلى النّصّ عنده، وحجّيتها راجعة إلى حجّية النّصّ، لكنها لا تكون كذلك عند من لم يصحّح الاستنباط.

2 . وأما إذا كانت مستنبطة من الاستقراء فهي حجّة في الترجيح، وفي التخريج والاستنباط وتفريع الجزئيات. ولا يختلف في استقراء النصوص الشرعية، عن استقراء التراث الفقهي المنقول عن العلماء.

3 . وأما القواعد المخرّجة من الطرق الأخرى كالقياس والاستصحاب والاستدلال العقلي، أو المستنبطة بطريق الاجتهاد في تحقيق المناط أو تنقيحه، أو الترجيح عند التعارض فهي تابعة لنوع الدليل، ولصحّة وسلامة التخريج أو الاستنباط عليه، وهي تختلف قوّة وضعفاً تبعاً للاتفاق أو الاختلاف في ذلك.

وفي الحالة الثانية: أي حالة الاتفاق، أو الاختلاف في القاعدة المستنبطة، فإن ذلك لا يؤثر على حجّية القاعدة على من استنبطها أو خرّجها، ووجود الاختلاف يضيّق دائرة من يعمل بها لا غير، ولكنّها حجّة تتفرّع عليها الأحكام عند من خرّجها، شأنها شأن الأدلة المختلف فيها (34) .

المبحث الثاني: أثر التقعيد الفقهي في النوازل الطبية المعاصرة

في هذه الدراسة أقتصر على زمرتين من القواعد الفقهية فقط، وهي:

الزمرة الأولى: أثر قواعد الضرر في النوازل الطبية المعاصرة

الزمرة الثانية: أثر قواعد التيسير في النوازل الطبية المعاصرة

وتكون ضمن المطالبين التاليين:

المطلب الأول: الزمرة الأولى: أثر قواعد الضرر في النوازل الطبية المعاصرة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الأولى: لا ضرر ولا ضرار [35]

التعريف بالقاعدة

هذه القاعدة ـ بهذه الصياغة ـ أصلها حديث نبوي شريف في رتبة الحسن [36].

ويعتبر هذا الحديث من جوامع كلم النَّبي ق، فهو ذو كلمات يسيرة تتضمن معاني كبيرة وأحكاماً مختلفة، كما أنه من الأدلة العامة الأساسية على تحريم المضار، وهو (أصل جليل) [37] في كثير من القضايا الفقهية المعاصرة.

وقد عبَّر بعض العلماء المهتمين بالقواعد عن هذه القاعدة بعبارة: ((الضرر يزال))، وجعلوا حديث «**لا ضرر ولا ضرار**» دليلاً وأصلاً لها.

وتتخرج على القاعدة مسائل فقهية معاصرة كثيرة، أذكر بعضها فيما يأتي:

المسألة1: منع الجراحة الطبية الضَّارة

الجراحة الطبية الحديثة هي: (إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهة، أو رتق تمزق، أو عطب أو بقصد إفراغ صديد أو سائل مَرَضيٍّ آخر أو لاستئصال عضو مريض، أو شاذ) [38].

ومن شروط الجراحة الطبية أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة.

وهذا الشرط لازم سواء كانت المصلحة ضرورية كما في الجراحات التي يقصد منها إنقاذ النفس من الهلاك المحقق، أو كانت حاجية كما في الجراحات المتعلقة بالفتق [39] والرتق [40].

وعملا بهذا الشرط فإنه لا يجوز عمل جراحة فيها ضرر محض إعمالا للقاعدة التي تقول ((**لا ضرر ولا ضرار**)).

يقول الدكتور المختار الشنقيطي في كتابه أحكام الجراحة الطبية مبيناً وجه الاعتماد على القاعدة في هذا الحكم: (فالجراحة إذا انتفى ترتب المصلحة على فعلها، وكانت ضرراً محضاً كان فعلها من قبل الطبيب فيه إضرار بالمريض فلم يجز له الإقدام عليه.

والجراحة الطبية إنما شرعت لمصلحة الأجساد ودفع ضرر الأسقام عنها، فإذا انتفت تلك المصالح وكانت ضرراً محضاً فإنه حينئذ ينتفي السبب الموجب للترخيص بفعلها شرعاً، وتبقى على الأصل المقتضي لحرمتها للقاعدة الشرعية التي تقول: ((ما جاز لعذر بطل بزواله)) [41].

المسألة2: التفريق بين الزوجين المصاب أحدهما بمرض نقص المناعة المكتسبة(SIDA)

مرض الإيدز من الأمراض العصرية، وهو من النوازل التي اجتهد الفقهاء المعاصرون على تخريجها انطلاقاً من الفروع الفقهية القديمة، التي عالجت أمراضاً شبيهةً بمرض الإيدز، أي الأمراض المعدية، كالسّل، والبرص، والجذام، وغيرها بجامع العدوى.

وقد أكد الأطباء أن الإيدز مرض ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي، فينتقل من الزوج إلى الزوجة أو العكس، ومن الزوجة إلى جنينها، عن طريق الحبل السري المثَبِّت للجنين والمغَذِي له.

فهل يفرق بين الزوجين أم لا؟

قرر أعضاء هيئة مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة: حق السَّليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب [42].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا: بقاعدة ((لا ضرر ولا ضرار))، قالوا: ففي إمساكها ـ أي الزوجة ـ مع خشية تعدي المرض إليها أضرار نفسية وخوف وقلق قد تصبح الحياة معه جحيماً، كما أن فيه ضرراً مميتاً إذا أصيبت بالعدوى، والأمر نفسه إذا كانت الزوجة هي المريضة، ودفعاً للضرر الواقع أو المتوقع فإن للزوجين حق فك رباط الزوجية عن طريق الطلاق للزوج والخلع للزوجة [43].

إن مرض فقدان المناعة المكتسبة مرض معدي مميت، وثبت يقيناً أن فيه معنى الضرر والضرار، فالزوج المريض إذا أمسك زوجته وعاشرها المعاشرة الطبيعية ـ دون رضاها ـ فقد ألحق بها الضرر والضِرار حالاً أو مآلاً، وحينئذ تُمكَّن الزوجة من فراق زوجها المريض، كما للزوج تسريح زوجته المريضة.

القاعدة الثانية: الضَّرر يزال [44]، أو مُزال [45]

معنى القاعدة

معنى هذه العبارة الجامعة: أن الضرر تجب إزالته؛ لأن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب [46].

وسيقت هذه القاعدة لبيان وجوب إزالة الضرر وترميم آثاره بعد الوقوع [47].

وسبقت الإشارة إلى أن هذه القاعدة هي عين قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار))، وقد رجحنا الصياغة الثانية لمعناها الشامل ولقوَّتها باعتبار أنها دليل في حدِّ ذاتها.

ثم إن قاعدة ((الضَّرر يزال))، منتزعة من القاعدة الحديثية ((لا ضرر ولا ضرار))، ولذلك ينبغي قصرها على مدلولها في ضوء صياغتها.

وتتخرج على القاعدة مسائل فقهية معاصرة كثيرة، أذكر بعضها فيما يأتي:

المسألة1: الشروع في الجراحة الطبية دون إذن مسبق من المريض أو وليّه

ذهب بعض المهتمين بالجراحة الطبية إلى حصر الحالات التي تشرع فيها الجراحة الطبية دون إذن مسبق من المريض إلى حالتين اثنتين وهما :

الحالة الأولى:أن يكون المريض مهددا بالموت أو تلف عضو من جسده إذا لم يتم إسعافه في الحال مثلا.

ففي هذه الحالة لا يتسنى للأطباء أخذ الإذن من المريض لغيابه عن الوعي، وتعذر الاتصال بأوليائه، وحينئذ يقع الطبيب الجرَّاح بين خيارين إما أن ينتظر إلى الوقت الذي يمكن فيه أخذ الإذن من المريض أو أوليائه، وهذا الخيار يفوِّت فرصة انقاذ المريض ويؤدي إلى هلاكه، فيتعين الخيار الثاني وهو مباشرة العمل الجراحي دون الإذن المسبق، لأنه يتوافق مع نصوص الشريعة وقواعدها الدَّاعية إلى الأخذ بالأسباب المناسبة لانقاذ النفس البشرية، وإزالة الضرر والقاعدة الفقهية تقول ((الضَّرر يزال)).

أما الحالة الثانية: أن يكون المرض الجراحي من الأمراض المعدية التي يخشى من انتشارها في المجتمع.

ومن المقرر أن مصلحة المجتمع مصلحة عامة، ومصلحة المريض مصلحة خاصة والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، فإزالة الضَّرر الواقع على المجتمع مقدم على حفظ نفس المريض من الهلاك خلال العمل الجراحي، وحينئذ لا ينتظر الأطباء إذن المريض، بل يسارعون في تنفيذ الإجراء الطبي والجراحي الملائم لإزالة الضرر عملاً بالقاعدة الفقهية ((الضرر يزال)) [48].

المسألة2: حكم ثقب غشاء البكارة [49]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي الجراحة التي يقصد بها: (ثقب غشاء البكارة لتسهيل نفاذ دم الحيض من خلاله)[50]

قد يلجأ الطبيب الجراح إلى عملية ثقب عشاء البكارة في حال انسداده تماماً، الأمر الذي لا يسمح بخروج دم الحيض الفاسد، مما يتسبب في مضاعفات خطيرة على صحة المرأة، فيجوز إجراء هذه العملية رفعاً للضرر، عملا بالقاعدة الفقهية: ((**الضرر يزال**))[51].

القاعدة الثالثة: الضَّرر لا يزال بالضَّرر أو بمثله[52]

معنى القاعدة

هذه القاعدة تقيّد القاعدة السابقة العامة ((الضرر يزال))، لأن إزالة الضرر لا يجوز أن تكون بإحداث ضرر مثله؛ لأن هذا ليس إزالة، وأن (السعي في إزالته بمثله عبث، فإزالته إما بلا ضرر أصلاً أو بضرر أخف منه). وقال الأستاذ أحمد الزرقاء: الضرر لا يزال بمثله، ولا بما هو فوقه بالأولى، بل بما هو دونه)[53].

وتتخرج على القاعدة مسائل فقهية معاصرة كثيرة، أذكر بعضها فيما يأتي:

مسألة1: تحريم تشريح جثة الآدمي للتعليم والقائلين به

ذهب إلى القول بالتحريم جماعة من العلماء والباحثين منهم الشيخ محمد برهان الدين السنبهلي[54]، والشيخ حسن بن علي السَّقاف[55]، وغيرهم[56]، وقالوا: لا يجوز تشريح جثة الميت لغرض التعلم، لتوفر ما يغني عن تشريحها.

ودليلهم **قاعدة ((الضرر لا يزال بالضرر))**.

وفي هذا يقول الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في استدلاله بالقاعدة ما نصه: (...فكيف يفعل الإنسان هذا بنفسه، وإرادته ويفوّت تكاليف مما خلق من أجلها ليوفرها لغيره بسبيل مظنون، فالضرر لا يزال بمثله، فهذه المصلحة مضنونة بتفويت المتيقنة مما شهد الشرع بإلغائها وعدم اعتبارها)[57].

ووجه الاستشهاد بالقاعدة على حرمة التشريح:

أن القاعدة دلت على أن مفسدة الضرر ينبغي ألا تزال بمثلها، والتشريح فيه إزالة ضرر بمثله، وذلك لأن التعلم بواسطته موجب لإزالة ضرر الأسقام والأمراض بتعلم طرق مداواتها، ولكن هذه الإزالة يترتب عليها ضرر آخر يتعلق بالميت الذي شُرحت جثته، وحينئذ يكون من باب إزالة الضرر بمثله، وهو الذي دلت القاعدة على عدم جوازه.

المسألة 2: رفع أجهزة الإنعاش عن المرضى الميئوس من شفائهم ليستفيد منها آخرون

وصورة المسألة أن تكون أجهزة الإنعاش قليلة محدودة، وفي المقابل يكون عدد المرضى المحتاجين لهذه الأجهزة كثير، فيتعذر توفير هذه الأجهزة لكل المرضى، وقد يكون من المرضى ممن وضع تحت هذه الأجهزة في حالة ميؤوس منها، أي أنه وصل إلى نقطة اللاَّرجوع، فهل يجوز رفع أجهزة الانعاش عنه ليستفيد منها غيره ممن هم في حاجة ماسَّة إليها.

والجواب مخرج على قاعدة الضرر لا يزال بالضرر أو مثله، وبيان ذلك: أن رفع الأجهزة عن المريض الأول هو بمثابة قتله، لأنه يغلب على الظن موت من يتم رفع الأجهزة عنه، وهذه مفسدة عظيمة، كما أن المريض المتأخر في مسألتنا فيه ضرر فضرره يزال لكن بإزالة ضرره يلحق الآخرين الضَّرر ، وإنما يزال الضَّرر بدون إضرار . لكن قد يستثنى من هذه القاعدة ما لو كان أحدهما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أعظم ضرراً فيزال الضرر الأعظم ولو ترتب على إزالته ضررٌ أقل منه إلا أن هذا يستقيم فيما لو كان ذلك في شخصٍ واحد فيزال الأعظم ولو ترتب ضرر أصغر كما في اليد المتآكلة ، أما أن يزال ضرر شخص على حساب شخص آخر فهذا غير مستقيم لتعارضه مع قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح". لأن في رفع الأجهزة عنه ارتكابًا لمحظور وارتكاب المحظور أعظم حرمةً من ترك المأمور.

المطلب الثاني: أثر قواعد التيسير في النوازل الطبية المعاصرة

القاعدة الأولى: المشقة تجلب التيسير[58]

التعريف بالقاعدة : هذه القاعدة من القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه. وتتخرّج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته، وقد ذكرتها أغلب كتب القواعد بهذا اللفظ، أو بما يؤدي معناه[59] ، وقد ألف فيها كتب مستقلة[60] .ويندرج تحت هذه القاعدة الكبرى عدد من القواعد منها ما هو بمعناها . أو مقارب لها .كقاعدة ((الضرورات تبيح المحظورات))، وقاعدة ((إذا ضاق الأمر اتسع))، ومنها ما هو مقيد لها كقاعدة ((الضرورة تقدر بقدرها))، وقاعدة ((الاضطرار لا يبطل حق الغير))، ونحوهما.

وذكر الدكتور علي أحمد الندوي[61] أنها قاعدة فقهية أصولية[62] .

وتتخرج على القاعدة مسائل فقهية طبية معاصرة كثيرة، أذكر بعضها فيما يأتي:

مسألة: جواز تلقيح الزوجة بمني الزوج اصطناعياً

هذه المسألة جرى فيها الخلاف بين العلماء، ولكلٍّ حجته، إلا أن الناظر إلى هذه الحجج، يميل إلى ترجيح القول بجواز تلقيح الزوجة بمني الزوج، المعروف بالتلقيح الاصطناعي، بشروط وضوابط معينة[63] ، لقوّة أدلة القائلين بالجواز، حفاظاً لكلِّي النَّسل، ومشروعية علاج العقم في الشريعة الإسلامية.

ثم إن الشريعة الإسلامية قائمة على اليسر ودفع المشقة والحرج عن المكلف، فـ: ((**المشقة تجلب التيسير**)) ، وإباحة هذه الصورة فيه دفع للحرج والمشقة عن الزوجين وذلك بإنجاب طفل يسعدان به، ويحققان تمام نعمة الزواج.

القاعدة الثانية: الضَّرورات تبيح المحظورات

التعريف بالقاعدة: هذه القاعدة من القواعد الكلّية الفرعية المهمَّة، فقد أدرجها بعض العلماء تحت قاعدة ((الضَّرر يزال)) ومنهم الإمام السبكي، وابن نجيم، والسيوطي، وبعضهم أدرجها تحت قاعدة ((المشقة تجلب التيسير))[64] .

يقول الدكتور البورنو: (هذه القاعدة أدرجها السيوطي وابن نجيم تحت قاعدة ((الضرر يزال))، ولكن لما كانت قاعدة ((الضرورات تبيح المحظورات)) نصًّا في الترخص للاضطرار ، وكما رأينا أن قاعدة ((المشقة تجلب التيسير)) تتعلق أيضاً بالرخص والتخفيفات الشرعية رأيت أن قاعدة (الضرورات) أولى بها لأن تكون مندرجة تحت قاعدة المشقة، ومتفرعة عليها)[65] .

وتتخرج على القاعدة مسائل فقهية طبية معاصرة كثيرة، أذكر بعضها فيما يأتي:

المسألة1: مشروعية التخدير الجراحي

إذا رجعنا إلى أقوال الفقهاء نجد أنهم يعتبرون المخدر مسكر والمسكر حرام بالنَّصوص القطعية، إلا أنهم رأوا استثناء حالات الضرورة والحاجة فأجازوا شرب المخدر عند قطع العضو مثلاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول صاحب تبصرة الحكام: (إذا كان شارب الخمر أو النبيذ حراً مسلماً مكلفاً وشربه مختاراً من غير ضرورة ولا عذر فإنه يجلد ثمانين..ثم قال بعد ذلك: والظاهر جواز ما سقي من المرقد لأجل قطع عضو ونحوه، لأن ضرر المرقد مأمون، وضرر العضو غير مأمون) (66).

وذهب الإمام النووي ـ رحمه الله ـ إلى جواز أن يتعاطى الإنسان مزيلاً للعقل عند إقباله على قطع يده المتآكلة (67).

واعلم أن الإنسان المعرض لعملية جراحية لا يمكنه أن يتحمل ألام تلك الجراحة، ويجد مشقة وألماً كبيرين، الأمر الذي يدفع الأطباء إلى تخديره كليا، أو جزئيا، على حسب الزمن الذي تستغرقه العملية الجراحية ونوعيتها، فهناك حالات يكون فيها إجراء العمل الجراحي مستحيلا بدون التخدير كما في جراحة القلب المفتوح.

وهناك حالات لا يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير، ولكن المريض يلقى فيها مشقة فادحة لاتصل به إلى درجة الموت، كجراحة بتر الأعضاء. وتقدير النسب المعينة والمقادير اللازمة من التخدير، يرجع إلى الطبيب المختص.

يقول الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي مبيناً وجه التخريج على القاعدة: (وإذا تبين لنا وجود الحاجة الداعية إلى التخدير الجراحي فإنه يمكن القول بجواز فعله سداً لتلك الحاجة، فما كان منها بالغاً مبلغ الاضطرار يعتبر جوازه مخرجاً على القاعدة الشرعية التي تقول: ((الضرورات تبيح المحظورات)) ، وما كان منها بالغا مبلغ الحاجة يعتبر جوازه مخرجاً على القاعدة الشرعية التي تقول: ((الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)) ، وما كان منها دون مقام الحاجة يرخص في اليسير من المخدر) (68).

المسألة2: هل للدولة الحق في إصدار قانون يرخّص أخذ أعضاء الموتى؟

بناء على جواز تبرع الميت ببعض أعضائه عن طريق الوصية، وكذا جواز تبرع الورثة ببعض أعضاء الميت مما يحتاج إليه، بنية الصدقة عن الميت.

ذهب الدكتور يوسف القرضاوي إلى عدم استبعاد القول بجواز الإذن للدولة أن تصدر قانوناً يرخّص في أخذ بعض أعضاء الموتى ـ في الحوادث ـ الذين لا تعرف هويتهم، أو لا يعرف لهم ورثة وأولياء ، لتستخدمها في إنقاذ غيرهم من المرضى والمصابين، وذلك عملا بقاعدة ((**الضرورات تبيح المحظورات**)).

بشرط أن يستوثق من عدم وجود أولياء للميت، وألا يوجد ما يدل على أن الميت قد أوصى بمنع ذلك ورفضه (69).

وهذه الفتوى تتفق مع ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له) (70).

ووجه التخريج: أن المريض قد يكون في أمسّ الحاجة إلى عضو من الأعضاء جراء حادث مرور أو عمل، تتضرر فيه كبده مثلاً، وقد يتوفى في نفس الحادث أشخاص بعضهم مجهول الهوية، ولا يعرف لهم أولياء، ففي هذه الحالة للحاكم ـ عملا بالقاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات ـ أن يصدر أمراً يسمح فيه للطبيب بنقل العضو المطلوب من الميت إلى الحيّ إنقاذاً له.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة وهذه النماذج من المسائل الطبية الحديثة المخرجة على القواعد الفقهية، تظهر أهمية القواعد الفقهية كأصل تخرج عليه الفروع الفقهية، ويلجأ إليه الفقيه عند الحاجة.

ويمكن أن نجمل نتائج هذه الدراسة في النقاط الآتية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1 . أن القواعد بقدر ما يتسع نطاقها ويقوى ويطرد منهاجها القياسي، يقل فيها الخلاف بين الفقهاء، وبقدر ما يضيق نطاقها ويقل إطرادها وتضعف قابليتها لاستيعاب الجزئيات، يكثر فيها الخلاف بينهم.

2 . تعارض القواعد بعضها مع بعض، وقد يصل هذا التعارض إلى درجة العموم والخصوص الوجهي أو المطلق، أو التقابل والتضاد، وقد ينزل عن ذلك إلى رتبة التداخل والتشارك.

3 . تعارض القواعد الفقهية مع غيرها من سائر الأدلة المعروفة، عند الحجاج بين الفقهاء.

4 . تكامل القواعد، وأقصد بذلك أن بعض القواعد قد يكون قيدًا لإعمال قاعدة أخرى، أو بياناً لمداها، أو شروط تحقيقها، ونحو ذلك، ثم أن المسألة الواحدة . طبية كانت أم مالية . قد يحتج لها بأكثر من قاعدة.

5 . تشابه القواعد أو تماثلها صياغة وحكما: وهو التعبير عن معنى قاعدة واحدة بصياغات متعددة، فيأخذ مجتهد بالقاعدة، ويأخذ مجتهد آخر بنفس القاعدة من حيث المعنى إلا أن صيغتها مختلفة عن الأولى، فيقع اللبس، عند غير المتمرس.

6 . إذا كان الفرع الواحد تتجاذب تخريجه وتتنازعه أكثر من قاعدة يقع الخلاف بين الفقهاء في مُدْرَك الحكم.

7 . أن القواعد الفقهية كثيراً ما تكون محلَّ اتفاق بين الفقهاء، ولكنهم قد يختلفون في كيفية استعمالها، وتخريج الفروع عليها، كما في قاعدة (اليقين لا يزول بالشك).

8 . أن معرفة القواعد الفقهية والإحاطة بها، يكسب المجتهد الملكة الفقهية التي تعينه على الاستدلال والتخريج والترجيح.

وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيّبين الطّاهرين

والحمد لله ربِّ العالمين

الهوامش

() **القرافي: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، من مؤلفاته: الذخيرة في الفقه، والفروق، التنقيح في أصول الفقه، نفائس الأصول، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، انظر ترجمته في: الديباج (1/236 . 239)، شجرة النور ص (188).**

([2]) **انظر: الفروق (1/ 2 . 3).**

([3]) **من مقدمة شرح القواعد الفقهية لمصطفى الزرقاء ص7 .**

([4]) **انظر: معجم مقاييس اللغة (5/108)، لسان العرب (3/361)، ترتيب مختار الصحاح ص654 . 655.**

([5]) **انظر: المصباح المنير (2/656)، التعريفات للجرجاني ص175، القاموس الفقهي ص289، التوقيف على مهمات التعاريف ص562.**

([6]) **أنظر: شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (1/18)، شرح الإسنوي (1/24)، الإبهاج شرح المنهاج (1/21).**

([7]) **أنظر: نظرية التقعيد الفقهي للروكي ص30.**

([8]) **انظر:نظرية التقعيد الفقهي للروكي ص31.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(9) أنظر: القواعد الفقهية للدكتور الباحسين ص86.

(10) انظر: الاشباه والنظائر لابن السبكي (1/48 . 49)، المنثور (3/169)، أشباه السيوطي ص76، أشباه ابن نجيم ص84.

(11) انظر: أشباه السيوطي ص175، أشباه ابن نجيم ص175، المجلة مادة85، شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص361.

(2) وسيأتي بيان ذلك عند الكلام عن حجّية القاعدة الفقهية.

(3) القواعد (1/212)، بتحقيق د.أحمد بن عبد الله بن حميد.

(4) وانظر: في شرح التعريف: شرح المنهج المنتخب للمنجور ص109. ونظرية التقعيد الفقهي لمحمد الروكي ص49 . 50.

(5) انظر: غمز عيون البصائر للحموي (1/51).

(6) الشاطبي: هو الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، له القدم الراسخة والإمامة العظمى في الفنون فقهًا وأصولاً وتفسيرًا وحديثًا وغيرها، له مؤلفات عظيمة منها: الموافقات والاعتصام، توفي سنة 790. انظر ترجمته: نيل الابتهاج للتنبكتي، ص48)(

(7) انظر: الموافقات للإمام الشاطبي (2/52) والقواعد الفقهية لدكتور الباحسين ص46.

(8) المدخل الفقهي العام (2/965).

(9) القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي ص43.

(20) انظر: الجانب الدراسي من تحقيق كتاب القواعد للمقّري (1/107).

(21) انظر: القسم الدراسي من القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، وهي رسالة ماجستير، جامعة أم القرى 1419هـ.

(22) انظر: القواعد الفقهية للدكتور الباحسين ص54.

(23) انظر: نظرية التقعيد الفقهي للدكتور محمد الروكي ص48.

(24) انظر: التعريفات للجرجاني ص176، شرح الأخضري على السلّم، ص34، كشاف اصطلاحات الفنون (3/585).

(25) شرح تنقيح الفصول ص28، وفي أهمية نعت القضية بالكلية، انظر: القواعد الفقهية للباحسين ص33 . 37.

(26) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (1/31)، وكشاف اصطلاحات الفنون (4/ 33).

(27) سبق وأن اشرنا إلى مصادر التعريف.

(28) المصباح المنير مادة (ج ز ا) (1/138)، التعريفات ص78، التوقيف على مهمات التعاريف ص241.

(29) كشاف اصطلاحات الفنون (1/251 . 252).

(30) انظر: القواعد والضوابط الفقهية القرافية، للدكتور عادل بن عبد القادر ولي قُوتَه (1/252 . 253).

(31) سورة البقرة الآية 275.

(32) سورة الإسراء الآية 15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(33) انظر نظرية التقعيد الفقهي ص48.

(34) عن كتاب القواعد الفقهية للباحسين ص286 . 288 بتصرف يسير.

(35) انظر : الأشباه للسيوطي ص112، ولابن نجيم ص94، المجلة المادة 19، شرح القواعد الفقهية ص113، المدخل الفقهي العام(989/2).

(36) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام،باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (784/2) رقم: 2340، وأحمد في المسند من مسند عبد الله ابن عباس (313/1) رقم: 2867، ومسند عبادة بن الصامت (326/5) رقم: 22830.

(37) هذا تعبير ابن رشد الجد في البيان والتحصيل، بتحقيق أحمد الحبابي، (146/9).

(38) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء (982/5) نقلاً عن أحكام الجراحة الطبية ص39.

(39) الفَتْقُ: الفصل بين متَّصلين، وهو ضد الرَّتق. انظر المصباح المنير (631/2)، التوقيف على مهمات التعاريف، ص549.

(40) الرَّتْقُ: الضم والالتحام، انظر: المصباح المنير (297/1)، التوقيف على مهمات التعاريف، ص355.

(41) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص122 . 123.

(42) انظر القرار في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد9، (698/4).

(43) انظر بحث "الأسرة ومرض الإيدز" للدكتور جاسم علي سالم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد9، (480/4 . 481).

(44) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص112، أشباه ابن نجيم ص94، المجلة رقم: 20، درر الحكام (33/1).

(45) الأشباه والنظائر لابن السبكي (41/1 . 45)، المنثور للزركشي (321/3)، الوجيز للبورنو، ص258.).

(46) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء، ص125.

(47) المصدر نفسه، ص125، والمدخل الفقهي للزرقاء (993/2).

(48) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص262 . 266.

(49) الثقب : الخرق النافذ . القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص81. أما غشاء البكارة: هو صحيفة لحمية ناعمة مؤلفة من التصاق مخاطين يقع على مدخل المهبل ، كما لو كان ليسده، ويوجد فيه فتحة هلالية طولها من(1 إلى 5) ملمتر أو أقل لنزول دم الحيض، انظر: الطبيب ومسؤليته المدنية لوهيب نيني ص297.

(50) انظر: دليل المرأة الطبي، لمجموعة من الأطباء، طبعة 1985م، المكتبة العصرية ص200.

(51) انظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي محمد خالد منصور ص210.

(52) الأشباه والنظائر لابن السبكي (42/1)، أشباه السيوطي ص115، أشباه ابن نجيم ص96، المدخل الفقهي للزرقاء(994/2).

(53) شرح القواعد الفقهية ص141.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(54) انظر: قضايا فقهية معاصرة، للسنبهلي، ص66.

(55) انظر: الإمتاع والاستقصاء ، للشيخ حسن بن علي بن هاشم السقاف الحسيني، ص27 . 28.

(56) كالشيخ العربي بوعياد الطبخي، والشيخ محمد عبد الوهاب بحيري، والشيخ بخيت المطيعي، انظر شفاء التباريح لليعقوبي ص96 . 97.

(57) انظر: رأيه في البحث الذي قدمه في مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، العدد4/ 1408هـ . 1988م، (1/317 . 322).

(58) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (2/2 . 14)، أشباه ابن السبكي (1/48 . 49)، المنثور(3/169).

(59) انظر: المراجع المتقدمة، والفروق (1/118)، القواعد للمقَّري (2/432) ، القواعد الفقهية للندوي ص302 . 308.

(60) منها كتاب: "المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تطبيقية" للدكتور صالح بن سليمان اليوسف.

(61) الدكتور علي أحمد النَّدْوي، من ندوة العلماء في الهند، وهو أيضاً عضو بمجمع الفقه الإسلامي، له كتب منها كتابه القواعد الفقهية الذي نال به رسالة الماجستير، من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وكتاب موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية

(62) القواعد الفقهية للندوي، ص302.

(63) راجع هذه الشروط ضمن قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة، ص141، الجديد في الفتاوى الشرعية، للدكتور أحمد عمرو الجابري ص113. وجاد الحق علي جاد الحق، الفتاوى الإسلامية (9/3224).

(64) كصنيع الدكتور البورنو في كتابه الوجيز ص234.

(65) انظر: الوجيز للبورنو ص234.

(66) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (2/169، 170).

(67) انظر: روضة الطالبين للنووي (10/171).

(68) انظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص284 . 285.

(69) انظر فتاوى معاصرة، للدكتور يوسف القرضاوي، ط1/1421هـ.2000م، طبعة المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، (2/591 . 592).

(70) انظر: القرار في مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد4 (1/507 . 510).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com